

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٧٥ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ القاهرة :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة .٢٠ م × ٢٦ م الكائنة في ٤٨ شارع عمر بن عبد العزيز - بجوار مرور حلوان - بعرب غنيم القبلية - محافظة القاهرة ، لصالح وزارة الأوقاف ، وذلك كحق انتفاع (بالمجان) ، لإقامة مسجد عليها (على نفقة المترفع / عبد الله هوشان الماجد) ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق ، على أن يتم إقامة المسجد خلال سنة من تاريخ استلام الأرض وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

ساقطة القاهرة
الادارة الهندسية للإملاك




مذكرة اتفاقية تسوية (٢٢٤)

البرقع العام للملف الأرض الكائنة في شارع عمر بن عبد العزيز - غرب قسم حلوان المطلوب تغييرها
بسيد بابا عاد (رقم ٣٦٠) لصالح وزارة الاركان



الكرولي



السترة والأمين طبلة الكرولي إدارة البرقع
والمساحة البرقلي بكتاب «الادارة العامة
للانشطة والتشييد المسئولة» القرار رقم
برقم ٣٦٠ وتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٨

بيان التغيير والزيادة والتبسيط بالطبيعة على الرسم العثماني رقم ٢٢٤ بقرار السيد المفتي رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

البرقع تحت العجز والزيادة والتبسيط بالطبيعة مع الالتزام بضوابط التخطيم المعمولية قبل استخدام المحتوى



وزير الإسكان

ج. أم كلثوم بن

وزير